

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قطعتها عوضاً عن اليمين وطننتها تجزء كما طنه المخرج فالصحيح أنه لا قصاص في اليسار وأنه يسقط قصاص اليمين ولكل واحد منهما دية ما قطعه الآخر الرابع أن يقول طننت المخرجة اليمين فلا قصاص في اليسار على المذهب وفي التهذيب فيه وجهان كما لو قتل رجلاً وقال طننته قاتل أبي فلم يكن فإن لم نوجب القصاص وجبت الدية على الأصح لأنه لم يبذلها مجاناً ويبقى قصاص اليمين على المذهب ويجيء فيه الخلاف السابق الحال الثالث أن يقول المخرج دهشت فأخرجت اليسار وطني أني أخرج اليمين فيسأل المقتصم عن قصده في قطعه اليسار وله في جوابه صيغ إحداها أن يقول طننت أن المخرج قصد الإباحة فقياس مثله في الحال الثاني أن لا يجب القصاص في اليسار والذي ذكره البغوي أنه يجب القصاص كمن قتل رجلاً وقال طننت أنه أذن لي في القتل وهذا يوافق الاحتمال المذكور هناك وهو المتوجه في الموضعين الثانية أن يقول علمت أنها اليسار وأنها لا تجزء فيجب القصاص على الأصح لأنه لم يوجد من المخرج بذل الثالثة أن يقول طننت اليسار تجزء قال الأصحاب لا قصاص فيه وفيه احتمال للإمام الرابعة أن يقول طننتها اليمين فلا قصاص على المذهب وفي جميع هذه الصيغ يبقى قصاص اليمين إلا إذا قال طننت أن اليسار تجزء فإن الأصح سقوطه وإذا سقط القصاص من الطرفين فلكل واحد منهما الدية على الآخر ولو قال القاطع دهشت فلم أدر ما قطعت قال الإمام لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع وفي كتب الأصحاب لا سيما العراقيين أن المخرج لو قال لم أسمع من المقتصم أخرج يمينك وإنما وقع في سمعي أخرج يسارك فأخرجتها فالحكم فيه كقوله دهشت فأخرجت وأنا أظنها اليمين